

## دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### تقوم جمعية كيان للإلتزام ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- ١- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة اعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها ونشرها وتثقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- ٢- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال ان بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع المعلومات المتوافرة لديها.
- ٣- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية.
- ٤- يحضر على الجمعية وأي ممن مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو ان تحقيقاً جنائياً جارٍ او قد أجري ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٥- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية فيها أو العاملين في أي مسؤوليه تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية
- ٦- على كل موظف يعمل في الجمعية الإلتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق واجباته وحتى بعد انتهاء مسؤولياته.
- ٧- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- ٨- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقده وكبيره بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.
- ٩- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- ١٠- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة ١٠ سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

### الرقابة:

- ١- تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لواجباتها ومنها:
- ٢- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الاشرافية المناسبة بما في ذلك اجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- ٣- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ٤- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.
- ٥- اصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات او أي أدوات أخرى للجمعية تنفيذاً لأحكام النظام.
- ٦- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفق لأحكام النظام.
- ٧- وضع إجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الاشراف عليها او العمل او التطوع فيها.
- ٨- الاحتفاظ بإحصاءات على التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

## التبليغ:

- ١- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- ٢- لا يجوز التكتفم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفق للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- ٣- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- ٤- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- ٥- تحري السرية التامة وعدم افشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

## العقوبات:

- ١- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المهتمين أو المدانين، بل ترفع به إلى الجهات المختصة والجهات المختصة تتخذ الإجراءات أو الجزاءات المناسبة التي تنص عليها الأنظمة.
- ٢- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية عن الجمعية.

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية على جميع العاملين الذي يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والامام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحصر الجمعية حالة تعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتمامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.